

Distr.: General
1 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البند ٩٩ من القائمة الأولية*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة للقرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة. ويتضمن التقرير المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأعمالها التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. ويتضمن أيضاً ملخصاً للتوصيات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وملخصاً لمداولات اللجنة وما اتخذته من إجراءات في دورتها الثالثة عشرة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر ومشروع برنامج عمل المؤتمر.

* A/59/50 و Corr.1.

** E/2004/100 و Corr.2.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	٢-٢١	ثانياً- الخلفية
٤	١٠-٤	ألف- المكان والمواعيد
٦	١١	باء- موضوع المؤتمر الحادي عشر
٦	١٢	جيم- جدول الأعمال المؤقت
٧	١٤-١٣	دال- حلقات العمل
٧	١٨-١٥	هـ- الترتيبات التنظيمية للمؤتمر الحادي عشر ونتائجه
٩	١٩	واو- الوثائق
١٠	٢٠	زاي- النظام الداخلي
١٠	٢١	حاء- تخصيص الموارد
١١	٢٥-٢٢	ثالثاً- الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر
١٧	٢٦	رابعاً- تعيين الأمين العام والأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر
١٨	٣٧-٢٧	خامساً- المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن أعمالها التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر
١٨	٣٢-٢٩	ألف- المعلومات الواردة من الحكومات
١٩	٣٤-٣٣	باء- المعلومات الواردة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة
٢٠	٣٥	جيم- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٢١	٣٧-٣٦	دال- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية
٢١	٤٤-٣٨	سادساً- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة
٢٤		المرفق- مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وينبغي أن يقرأ التقرير مقترناً مع التقرير السابق للأمم المتحدة بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/58/87-E/2003/82)، وكذلك مع دليل المناقشة بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/PM.1) ومع تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر (A/CONF.203/RPM.1/1، و A/CONF.203/RPM.2/1، و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، و A/CONF.203/RPM.4/1).

ثانياً - الخلفية

٢ - اتخذت الجمعية العامة عدداً من القرارات بشأن المسائل التنظيمية والفنية المتصلة بالمؤتمر الحادي عشر. ففي القرار ١٣٨/٥٨، قرّرت الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ كما قرّرت أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لإتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر.

٣ - وفي القرار ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرّرت الجمعية العامة أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥، ينبغي للمؤتمرات، التي تُعقد عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق القرار ١٥٢/٤٦)، أن تُعقد وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ينبغي أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) ينبغي أن يتضمن كل مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة للإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

- (د) ينبغي أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛
- (هـ) ينبغي أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، وتحافظ في ذلك على إجراء حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛
- (و) ينبغي أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تقديم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛
- (ز) ينبغي أن ييسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛
- (ح) ينبغي أن يعتمد كل مؤتمر إعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛
- (ط) ينبغي أن يكون الاضطلاع بأي إجراء يُقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، الوارد في إعلان المؤتمر، وذلك من خلال قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛
- (ي) ينبغي أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعدّ من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛
- (ك) ينبغي أن تسبق كل مؤتمر، اجتماعات تحضيرية إقليمية عند الاقتضاء، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الخلفية.

ألف- المكان والمواعيد

- ٤- بمقتضى عرض حكومة تايلند استضافة المؤتمر الحادي عشر وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨، سوف يُعقد المؤتمر في بانكوك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد اقترحت حكومة تايلند أن يكون مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات مكان انعقاد هذا المؤتمر.

٥- ومتابعة للعرض الذي تقدّمت به حكومة تايلند، أوفد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعثة تخطيط، في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت خلالها اجتماعات تشاورية مع السلطات الحكومية في بانكوك تحضيراً للمؤتمر الحادي عشر. وكان الهدف من البعثة هو: (أ) الاتصال بالسلطات المختصة في البلد المضيف وتبادل الآراء بشأن أفضل السبل العملية وأكثرها فعالية من حيث التكلفة لضمان كفاءة الأعمال التحضيرية (الفنية والتنظيمية) للمؤتمر الحادي عشر؛ (ب) تقييم المرافق الموجودة بمركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات، المكان المقترح، والتأكد من كيفية كفاءة استخدام هذه المرافق من أجل الوفاء بمتطلبات المؤتمر؛ (ج) تزويد سلطات البلد المضيف بالمعلومات عن السياسة العامة والممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة في تنظيم المؤتمرات خارج المقرات القائمة لكيانات الأمم المتحدة؛ (د) استعراض الترتيبات الأخرى اللازمة لانعقاد المؤتمر.

٦- وأوضح ممثلو حكومة تايلند أن البلد المضيف اختار مركز الملكة سيريكيت الوطني للمؤتمرات مكاناً لانعقاد المؤتمر لأنه يقع في موقع ممتاز داخل منطقة مركزية للأعمال التجارية. ومركز المؤتمرات تحيط به فنادق من فئة نجمتين إلى خمس نجوم قادرة على إيواء ما يقرب من ٢٠٠٠ شخص، وتصل إليه قطارات الجسور العالية وقطارات الأنفاق. وقدم الممثلون وصفاً مفصلاً لمرافق المؤتمرات والمكاتب والمطاعم وغيرها من المرافق الموجودة بمركز المؤتمرات، التي عاينتها بعثة التخطيط فيما بعد.

٧- وأبلغ الممثلون بعثة التخطيط بأن اللجنة الفرعية لشؤون الأمن ومراقبة حركة المرور ستتولى مهمة توفير الأمن للمؤتمر. كذلك ستتولى اللجنة الفرعية المسؤولة عن توجيه الأمن وتخطيطه وحفظه على النحو المناسب لفائدة كل المشاركين؛ وتوجيه وتخطيط ومراقبة الأمن في مكان انعقاد المؤتمر وفي أماكن الإقامة بالفنادق؛ والإعداد لتوفير الحراس الشخصيين لكبار الشخصيات من الزائرين؛ وتخطيط ومراقبة حركة المرور لتأمين راحة وسلامة كافة المشاركين خلال المؤتمر، بما في ذلك توفير سيارات الشرطة لمرافقة كبار الشخصيات.

٨- كما أبلغت بعثة التخطيط بأنه سيتم خلال المؤتمر الحادي عشر اتباع الإجراءات نفسها التي اتبعت خلال الاجتماع الأخير لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وشملت التدابير الأمنية القائمة أو المقررة جمع المعلومات الاستخبارية، وإقامة بوابات العبور العاملة بالأشعة السينية في مداخل مركز المؤتمرات، وإخضاع السيارات التي تدخل المرفق إلى عمليات الكشف عن القنابل، وإنشاء مركز قيادة، وتوفير الحماية لأماكن الإقامة بالفنادق ولكبار الشخصيات، وإنشاء مواقع قيادة بالفنادق التي يقيم فيها المشاركون في المؤتمر.

٩- وأجريت أيضا مشاورات مع حكومة تايلند أثناء اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري للمؤتمر الحادي عشر، الذي عقد في بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤. واتفقت الأمانة وحكومة تايلند على إيفاد بعثة تخطيط ثانية ونهائية بين شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٠- وقامت حكومة تايلند، في إطار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها للمؤتمر الحادي عشر، بإنشاء موقع على الإنترنت بشأن المؤتمر الحادي عشر (www.11uncongress.org)، يتضمن وصلة إلى موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت (www.unodc.org).

باء- موضوع المؤتمر الحادي عشر

١١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/١٧١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر: "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

جيم- جدول الأعمال المؤقت

١٢- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٥٨/١٣٨، على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الحادي عشر:

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- المسائل التنظيمية.
- ٣- التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
- ٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.

- ٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

دال - حلقات العمل

- ١٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الحادي عشر:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

١٤- وخلال الدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١) تم التأكيد على أن حلقات العمل تعتبر المورد الرئيسي فيما يتعلق بتبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد. وقد أوصيَ بتخصيص وقت كافٍ لحلقات العمل بغية إتاحة الفرصة لتقديم عروض عملية، وإجراء مناقشة مركزة ناشطة بشأن مسائل محددة وواضحة المعالم وتبادل المعلومات أيضاً بشأنها. كما أوصيَ بضرورة مشاركة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مشاركة كاملة في تنظيم حلقات العمل، لأن لديها ما يلزم من القدرة والمعرفة في هذا الخصوص. وبناء على ذلك، تشارك جميع معاهد شبكة البرنامج مشاركة كاملة في تنظيم حلقات العمل.

هاء - الترتيبات التنظيمية للمؤتمر الحادي عشر ونتائجه

- ١٥- سوف يبدأ برنامج المؤتمر الحادي عشر بإجراء مشاورات قبل افتتاح المؤتمر، الغرض منها التوصل إلى اتفاق على التوصيات التي ستوضع بشأن كافة المسائل الإجرائية والتنظيمية

التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر، خلال اليوم الافتتاحي، مثل انتخاب أعضاء المكتب، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ووضع الترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر. ووفقاً للقاعدة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣)، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيساً و ٢٤ نائباً للرئيس ومقررًا عامًا واحدًا، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في القاعدة ٤٥ (ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، سُنشئ المؤتمر الحادي عشر لجنيتين بالإضافة إلى الهيئة العامة). ويتكوّن مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء، وعددهم ٢٨ عضواً، الذين يُنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل وعلى النحو التالي: ٧ أعضاء من الدول الأفريقية، و ٦ أعضاء من الدول الآسيوية، و ٣ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ٥ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ٦ أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ووفقاً للممارسة المعمول بها، يُنتخب رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر، حيث يتولى كذلك رئاسة الجزء الرفيع المستوى.

١٦- وسوف يُخصص صباح اليوم الأول من المؤتمر الحادي عشر لحفل الافتتاح، يتبعه النظر في المسائل التنظيمية. وسوف يضطلع المؤتمر، منذ بعد ظهر اليوم الأول، بأعماله في جلسات متزامنة يعقدها كلّ من الهيئة العامة والجنيتين. وسوف تشمل جلسات الهيئة العامة مناقشة عامة بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال، وعقد جلسات الجزء الرفيع المستوى خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من المؤتمر، ثم النظر في النتائج والتوصيات التي سوف تنبثق عن المؤتمر. سوف تنظر اللجنة الأولى في البندين ٦ و ٧ من جدول الأعمال، في حين سوف تنظر اللجنة الثانية في البند ٥. وتتوزّع مناقشات حلقات العمل بين اللجنتين (انظر مشروع برنامج العمل المرفق بهذا التقرير).

١٧- ولعل ما يجدر التذكير به هو أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أوصت، في دورتها الثانية عشرة، بعقد عدد قليل من جلسات الهيئة العامة بشأن مواضيع محددة، مع تخصيص فترات زمنية أطول قليلاً للمناقشة في الجزء الرفيع المستوى، من أجل إبراز مسائل العدالة الجنائية الدولية في الميدان السياسي.

١٨- وعملاً بالفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، يعتمد كل مؤتمر إعلاناً وحيداً يتضمن التوصيات المنبثقة من مداورات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه. ومن ثم، سوف يعتمد المؤتمر الحادي عشر، وفق ما هو منصوص عليه أعلاه، إعلاناً وحيداً، تتولى اللجنة النظر فيه خلال دورتها الرابعة عشرة في عام ٢٠٠٥.

واو - الوثائق

١٩ - عملاً بقراري الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧ و ١٣٨/٥٨، سوف تُعرض الوثائق التالية على المؤتمر الحادي عشر:

- (أ) الوثائق الأساسية
- ١٠٠ ' مشروع إعلان مقدّم إلى المؤتمر الحادي عشر من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة؛
- ٢٠٠ ' تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1، و A/CONF.203/RPM.2/1 و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، و A/CONF.203/RPM.4/1)؛
- ٣٠٠ ' دليل المناقشة بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ومواضيع حلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/PM.1)؛
- ٤٠٠ ' ورقات عمل حول كل بند من البنود الموضوعية الخمسة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الحادي عشر؛
- ٥٠٠ ' ورقات عمل حول كل موضوع من مواضيع حلقات العمل الست المزمع عقدها خلال المؤتمر الحادي عشر؛
- (ب) وثائق المعلومات الخلفية
- ١٠٠ ' ورقات وتقارير وطنية مقدمة من الحكومات؛
- ٢٠٠ ' تقارير مقدّمة من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، ومن معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنتسبة إلى الأمم المتحدة؛
- ٣٠٠ ' تقارير مقدّمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مساهمات من فرادى الخبراء المدرجين على قائمة الأمانة العامة، تتناول مسائل محدّدة في مجالات اهتمامهم؛
- ٤٠٠ ' تقرير عن حالة الجريمة في العالم؛

٥٠ تقرير عن تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وخطط العمل لتنفيذه.

زاي - النظام الداخلي

٢٠ - تنص القاعدة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على ما يلي:

"بعد اختتام كل مؤتمر، تقدّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام."

وقد أتيح النظام الداخلي للجنة في دورتها الثانية عشرة لكي يتسنى لها النظر في الحاجة إلى تعديله. وفي حال عدم وجود أي تعديلات، سوف تُسير أعمال المؤتمر الحادي عشر وفق النظام الداخلي الحالي الخاص بالمؤتمرات، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

حاء - تخصيص الموارد

٢١ - كرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وطلبت إليه أيضاً أن يوفر الموارد، حسبما يلزم، وفقاً للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته. ويتضمن الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تخصيص موارد لعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية واعتمادات لتغطية التكاليف الأساسية المقدّرة لعقد المؤتمر الحادي عشر، أي تكاليف مشاركة ممثل واحد عن كل بلد من أقل البلدان نمواً، والحصول على مساهمات الخبراء في إعداد الوثائق الموضوعية، والمساعدة المؤقتة، والضيافة وغيرها من تكاليف خدمة المؤتمر، وكذلك تكاليف برنامج الإعلام العام (انظر الوثيقة A/58/16 (الباب ١٦)).

ثالثاً - الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر

٢٢- في معرض التشديد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متسقة، حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي سوف ينظر فيها المؤتمر. وعملاً بالفقرة ٦ من ذلك القرار، تولى الأمين العام إعداد دليل للمناقشة لأجل الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وحلقات العمل، وقد أتيح هذا الدليل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة. وقد رأى المشاركون أن دليل المناقشة يعد وثيقة موضوعية زاهرة بالمعلومات ومحفزة للنقاش، كما يعد بمثابة أساس لمناقشة مختلف المسائل المعروضة على الاجتماعات الإقليمية.

٢٣- وقد عقدت أربعة اجتماعات إقليمية تحضيرية:

(أ) الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري، المعقود في أديس أبابا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري، المعقود في بانكوك من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري، المعقود في سان خوزيه من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية؛

(د) اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري، المعقود في بيروت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بدعوة من حكومة لبنان وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٤- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، استغرق كل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية ثلاثة أيام. ووفقاً للقرار ١٣٨/٥٨، نظرت الاجتماعات التحضيرية في البنود الموضوعية الخمسة المدرجة على جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر وفي مواضيع حلقات العمل الست من منظور إقليمي. وقد حضر الاجتماعات الإقليمية نحو ٣٧٠ مشاركاً، كان من بينهم مسؤولون حكوميون كبار وخبراء في مختلف مجالات منع الجريمة

والعدالة الجنائية. وقد أعقبت كل اجتماع حلقة دراسية لمدة يومين للترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨). كما أتاحت الحلقات الدراسية فرصة للدول لتقديم توجيه إلى الأمانة بشأن تنظيم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التوصيات

٢٥- وضعت الاجتماعات الإقليمية توصيات لتكون بمثابة أساس لمشروع الإعلان الذي سوف تعدّه اللجنة لكي ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر. وترد توصياتها موجزة فيما يلي:

البند الموضوعية

التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ والتدابير الفعالة لمكافحة الفساد

١- ينبغي لجميع الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والصكوك الاثني عشر لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب فرصة ممكنة.

٢- ينبغي توفير تمويل كاف لتقديم المشورة إلى الدول والتدريب المتخصص للموظفين القضائيين والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الجمارك وسائر العاملين في إنفاذ القانون.

٣- ينبغي توفير برامج للمساعدة التقنية من أجل تعزيز سيادة القانون وإقامة مؤسسات العدالة الجنائية أو تقويتها.

٤- ينبغي إجراء تحليل شامل للصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب والنزاعات الإقليمية، بما في ذلك كيفية استحداث ردّ أكثر فعالية على الجريمة المنظمة في عمليات حفظ السلام والأوضاع ما بعد النزاعات.

- ٥- بغية تعزيز قدرة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، ينبغي تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مراجعة تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ذات الصلة، وفي صوغ تدابير فعالة لتطبيقها، وينبغي أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وفقاً لصكوك حقوق الإنسان.
- ٦- بغية تيسير تبادل معلومات موثوق بها عن الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، ينبغي تعزيز قدرة الدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وينبغي وضع نظام أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي والدولي لتقاسم المعلومات عن الاتجاهات الهامة في تطوّر الجماعات الإرهابية والجرائم المنظمة.
- ٧- ينبغي للمؤتمر الحادي عشر أن ينظر في اقتراح بشأن التفاوض على وضع اتفاقية لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (الجرائم السيبرانية).
- ٨- ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لاجراءات مكافحة الفساد بطرائق منها إنشاء أو تعزيز مؤسسات مناسبة ذات ادارة رشيدة، مع التشديد على إدماج تدابير المنع المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٩- ينبغي للدول أن تنشئ، عند الاقتضاء، من خلال تقديم المساعدة التقنية، برامج لتدريب المسؤولين الحكوميين والمديرين الماليين في القطاعين العام والخاص على جملة أمور، منها استخدام تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحري عنه ومعاقبته ومكافحته، بما في ذلك استخدام أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛ وبناء القدرات في مجال تطوير وتخطيط السياسات الإستراتيجية لمكافحة الفساد.
- ١٠- ينبغي تصميم وتنفيذ نمائط خاصة بمكافحة الفساد في نظم التربية الوطنية على جميع المستويات.
- ١١- ينبغي أن تستند المساعدة التقنية على أفضل الممارسات الدولية، وكذلك الإقليمية المحددة، عند الاقتضاء.
- ١٢- ينبغي وضع دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة

١٣- ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع وتعميم معلومات عن الجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بإعداد دراسة حول تواتر تلك الجرائم وعواقبها، بغية وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمنعها ومكافحتها.

١٤- ينبغي أن يجرى مشاركة ومساهمة نشيطتين من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وضع برامج للمساعدة وجعلها في متناول البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات، لتمكينها من منع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحتها.

١٥- ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقاً لمبادرة الميثاق العالمي، وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور نشط في وضع تلك التدابير.

١٦- ينبغي إجراء دراسة لوضع مؤشرات موثوقة عن الجرائم الاقتصادية والمالية ونظام لمقارنة تواتر حدوثها وضررها بسائر أنواع السلوك الإجرامي، بغية تبين حجم الموارد اللازمة لمعالجة مشكلة الجرائم الاقتصادية والمالية.

١٧- ينبغي أن ينظر المؤتمر الحادي عشر في إمكانية بدء مفاوضات بشأن وضع مشروع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨- ينبغي أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتزويد الدول الطالبة بمساعدة تقنية و/أو خدمات استشارية لبرامجها الخاصة بإصلاح نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة على تعديل تشريعاتها المعنية بالعدالة الجنائية وقوانينها الخاصة بالإجراءات الجنائية.

١٩- ينبغي أن يستكشف المؤتمر الحادي عشر إمكانية وضع خطة عمل بشأن قضاء الأحداث تحدّد الأهداف الرامية إلى تقليص عدد الأطفال الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين، بما في ذلك:

(أ) جدوى استهداف خطة العمل لتقليص عدد هؤلاء الأطفال بنسبة ٢٥ في المائة خلال خمس سنوات، و ٥٠ في المائة خلال عشر سنوات؛

(ب) إمكانية جعل خطة العمل تركز على جمع وتحليل البيانات الوطنية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم، تعزيزاً لمنع جنوح الأحداث واستخدام بدائل للسجن وتحسين ظروف هؤلاء الأطفال.

٢٠- ينبغي أن يولي المؤتمر الحادي عشر اهتماماً خاصاً لضرورة حماية ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الجريمة المنظمة.

مواضيع حلقات العمل

حلقة العمل ١- تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين

٢١- ينبغي أن تُستخدم حلقة العمل ١ كمناخ لتبادل المعلومات والخبرات على الصعيدين الوطني والدولي، واستكشاف أفضل السبل لتعزيز البحث وتنظيم برامج تدريبية وتعليمية لصالح العاملين في مجال إنفاذ القانون.

٢٢- ينبغي أن تستكشف حلقة العمل ١ إمكانية أن يتيح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منتدى للتفاوض بقصد إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية في مجال التعاون على إنفاذ القانون.

حلقة العمل ٢- تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية

٢٣- ينبغي أن تدرس حلقة العمل ٢ الحاجة إلى الاضطلاع بتقييمات دقيقة ودراسات منهجية بشأن الآثار التي يخلّفها السجن على الفئات المستضعفة، وبصفة خاصة النساء والأحداث، وبشأن سبل إذكاء وعي تلك الفئات بكيفية سير نظام العدالة الجنائية والحقوق التي يمنحها إياها هذا النظام.

٢٤- وينبغي أن تركز حلقة العمل ٢ اهتمامها على بدائل للسجن، واكتظاظ السجون، وأفضل الممارسات في مجال إصلاح العدالة الجنائية، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة على الأطفال المخالفين للقانون، وعلى العدالة التصالحية.

حلقة العمل ٣- الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر.

٢٥- ينبغي أن تُستخدم حلقة العمل ٣ كمناصفة للتشارك في المعلومات والخبرات بشأن أكثر النهوج والاستراتيجيات وعدا بالنجاح من بين نهوج واستراتيجيات منع الجريمة، وجرائم المناطق الحضرية على وجه الخصوص، وكذلك التدابير الخاصة بحماية الشباب المعرضين للمخاطر.

٢٦- وينبغي أن تركز حلقة العمل ٣ على أنسب السبل لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، بما في ذلك تلك المنطبقة على الأطفال المخالفين للقانون، تفاديا للوضع الذي يكون فيه الحرمان من الحرية هو الرد الاجتماعي السائد على جرائم الشباب.

٢٧- وينبغي أن تدرس حلقة العمل ٣ سبل ووسائل تشجيع المشاركة المجتمعية في منع الجريمة، وخصوصا سبل زيادة ثقة المجتمعات المحلية في إنفاذ القانون، من أجل تعزيز التعاون بين أفراد المجتمع الأهلي والشرطة.

حلقة العمل ٤- تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

٢٨- ينبغي أن تستكشف حلقة العمل ٤ سبل ووسائل تعزيز قدرات الجهاز القضائي والنيابة العامة والشرطة لمواجهة التنظيمات والأنشطة الإرهابية، إضافة إلى دراسة مختلف أنواع المساعدة التقنية التي يمكن أن يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان تطبيق الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب تطبيقا كاملا، بما في ذلك توفير أدلة تشريعية وتدريب متخصص لموظفي العدالة الجنائية.

٢٩- وينبغي أن تؤكد حلقة العمل ٤ على صون مبدأ مراعاة الأصول الاجرائية لدى اعتماد وتنفيذ القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب، وبالتالي تحقيق توازن مناسب مع الحاجة إلى منع ومكافحة ذلك الشكل البالغ الخطر من أشكال الجرائم.

٣٠- وينبغي أن تدرس حلقة العمل ٤ السبل الأنجع لضمان سرعة تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية وغيرها من المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون في التحري عن الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها.

حلقة العمل ٥- تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال

٣١- ينبغي أن تدرس حلقة العمل ٥ سبل استخدام تكنولوجيا المعلومات في عمليات إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، بما في ذلك جمع البيانات وتحليلها، خصوصا في إدارة القضايا.

٣٢- وينبغي أن تُستخدم حلقة العمل ٥ كمنتدى تُستكشف فيه إمكانية صوغ برامج تعليمية وتدريبية من أجل بناء القدرات امتثالا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

حلقة العمل ٦- تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب

٣٣- ينبغي أن تدرس حلقة العمل ٦ التجارب الحالية وما يوجد من أُطر وترتيبات قانونية وطنية للتعاون بين الدول على مكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، بغية تقييم فعالية تلك الأطر والترتيبات.

٣٤- وينبغي أن تدرس حلقة العمل ٦ السبل الأنسب لتشجيع الترتيبات التعاونية بين الحكومات والقطاع الخاص التي تستهدف ضمان أمن الشبكات ونظم الاتصال ووجود آليات رد مناسبة.

٣٥- ينبغي أن تستكشف حلقة العمل ٦ سبل ووسائل تعزيز قدرة الحكومات على استحداث واستخدام أساليب تحرّ خاصة مناسبة وقدرات مقاضاة وافية بالغرض.

٣٦- وينبغي أن تعالج حلقة العمل ٦ مسألة استخدام التكنولوجيا الحديثة في استغلال النساء والأطفال، خصوصا فيما يتعلق بالمواد الخلاعية وانحراف اشتهاة الأطفال جنسيا (الغلمانية).

رابعاً- تعيين الأمين العام والأمين التنفيذي للمؤتمر الحادي عشر

٢٦- عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٨ وبالقاعدة ١٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمينا عاما للمؤتمر الحادي عشر، وعيّن مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمينا تنفيذيا للمؤتمر.

خامسا- المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن أعمالها التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر

٢٧- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٨، الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المواد الخلفية ذات الصلة؛ ودعت البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛ وشجعت الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن مواضيع المؤتمر الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛ وكرّرت دعوتها إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، وكذلك الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية.

٢٨- وإضافة إلى المعلومات التي لخصت في التقرير السابق من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الحادي عشر (A/58/87-E/2003/82)، وردت معلومات من حكومات أوكرانيا وتركيا وسلوفاكيا وفنلندا عن تحضيراتها للمؤتمر. أما المعلومات الإضافية الواردة من الحكومات فتزد بصورة موجزة أدناه مع المعلومات الواردة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة ومن عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

ألف- المعلومات الواردة من الحكومات

٢٩- أوضحت فنلندا أنها تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منتديات مفيدة جدًا لتبادل المعلومات والخبرة بشأن منع الجريمة ومراقبتها، وأنها تؤيد مساعي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الهادفة إلى تبسيط مسار المؤتمرات وجعلها أكثر تركيزًا، وإلى جعل المناقشات تقوم على توخي العناية في الأعمال التحضيرية. وأعربت فنلندا عن انشغالها المستمر حيال ما تعتبره تفاوتًا في توزيع الوقت المخصص للمؤتمر الحادي عشر، حيث لم

يُخصص، رغم تلك العناية في الأعمال التحضيرية، الوقت الكافي لاستيفاء المناقشات بشأن مسائل ذات أهمية كبيرة. وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، أشارت فنلندا إلى أنها البلد المضيف للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، الذي يساعد في التحضير لعقد حلقات العمل. وأوضحت أنه منذ انعقاد حلقة العمل الأولى حول الشباب والجريمة في عام ١٩٨٥، ما فتئ المعهد يقوم بدور رئيسي في الأعمال التحضيرية لعقد حلقات عمل المؤتمر. ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي في وفد فنلندا سوف تتمثل طائفة واسعة من الوزارات والخبرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسوف يشارك أعضاء الوفد بنشاط في أعمال المؤتمر. وسوف يعنى ممثلو الكيانات المعنية بالأعمال التحضيرية حرصا على أن تسهم فنلندا فيما تقدّمه على أتم نحو ممكن في إجراء مناقشات رفيعة المستوى.

٣٠- وذكرت سلوفاكيا أن وزارة العدل لديها استهلت تعديلات تشريعية شتى على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية السلوفاكيين، وعلى التعليم ضمن نظام العدالة، بما في ذلك السجون وعلى تدريب القضاة والقضاة المتدربين في سياق استراتيجيتها بشأن منع الجريمة.

٣١- وذكرت تركيا أنها تنظر في حضور المؤتمر على مستوى رفيع، وهي تخطط للمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها.

٣٢- وأبلغت أوكرانيا بأنها استحدثت تغييرات تشريعية وترتيبات مؤسسية في مجالي مكافحة الاتجار بالأشخاص والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات.

باء- المعلومات الواردة من شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة

٣٣- أبلغت شعبة النهوض بالمرأة بأن عدّة من القرارات التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثانية عشرة، وكذلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة، وبخاصة القرار ١٣٨/٥٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للشعبة. وكانت الشعبة قد قدّمت الدعم الموضوعي والتقني للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة التعاقدية المكلفة برصد وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)، وتتطرق بانتظام إلى مسألة الاتجار بالأشخاص عندما تنظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٤- وتتعاون الشعبة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد دليل عن حقوق الإنسان والممارسات التشريعية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. والغرض من الدليل هو توجيه مقرري السياسات والممارسين المهنيين بشأن كيفية استخدام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يبذلونه من جهود ترمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

جيم- المعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٣٥- أفاد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الذي هو منظمة حكومية دولية ذات تركيز أوروبي واهتمامات عالمية، بأنه اضطلع بعدة أنشطة وثيقة الصلة بالقرارات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه يدعم الدول في تيسير الهجرة الشرعية وفي اتخاذ تدابير ضد الهجرة غير الشرعية. ويوفر المركز منتديات تناقش داخلها الدول السياسات المتصلة بمهجرين النُهجين، وبذلك فهو ييسر التنسيق والتعاون الإقليميين. وأفاد المركز كذلك بأنه يدعم جهود الحكومات لتنفيذ تدابير ضد الهجرة غير النظامية، وذلك من خلال بناء القدرات وتوفير خدمات البحث والاستشارة في مجالي إدارة شؤون التأشيرات والحدود، والاتجار بالأشخاص.

دال- المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٣٦- أفادت الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة بأن شعبة علم الجريمة الدولية التابعة لها ناقشت، خلال اجتماعها السنوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنشطة المؤتمر الحادي عشر، وعمّمت وثائق معلومات خلفية. وأفادت الجمعية كذلك بأن شعبة شؤون المرأة والجريمة التابعة لها أعربت عن اهتمامها بحضور المؤتمر وأبلغت شعبة الإصلاح والأحكام بهذا الأمر. وتعتزم الجمعية عقد جلسة لعمداء أو رؤساء أقسام التعليم العالي في مجال علم الجريمة والعدالة الجنائية من جميع أنحاء العالم لتكون اجتماعاً فرعياً للمؤتمر تهدف إلى التوفيق بين جهود مختلف أصحاب المصلحة في التعليم والتدريب. وأفادت الجمعية بأنه جرى التأكيد على أهمية المؤتمر الحادي عشر في تقرير شعبة علم الجريمة الدولية إلى المجلس التنفيذي للجمعية عن مداورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة. وفي تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، صدر التقرير الكامل عن عمل اللجنة، في رسالة إخبارية خاصة من شعبة علم الجريمة الدولية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تضمّنت الرسالة الإخبارية للشعبة (*The Criminologist*) مقالا كاملا عن اللجنة وعن المؤتمر، بما في ذلك معلومات عن كيفية المشاركة في هذا المؤتمر.

٣٧- وأفادت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان بأنها تعمل مع تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التعاون في الاجتماعات الفرعية للمؤتمر الحادي عشر. وذكرت الرابطة أنها تعمل على تنظيم دورة واحدة على الأقل حول المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروط (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩/٤٥). وذكرت الرابطة أيضاً أن ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قاموا، خلال اجتماع عقده المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في كورمايور بإيطاليا، بعقد اجتماع قصير للتخطيط لعقد اجتماعات فرعية أثناء انعقاد المؤتمر. وما فتئت الرابطة تعمل أيضاً عن كثب مع الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة، مع قيامها بدور داعم لأكاديمية علوم العدالة الجنائية، في تحديد المجالات التي تحقق فيها الدوائر الأكاديمية ودوائر البحوث مشاركة أكبر قبل المؤتمر وأثناء انعقاده.

سادسا- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة

٣٨- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة عشرة، في بند في جدول أعمالها بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. ولكي تنظر اللجنة في ذلك البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (E/CN.15/2004/11) ودليل المناقشة للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/PM.1)، وتقارير الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/RPM.1/1)، و A/CONF.203/RPM.2/1، و A/CONF.203/RPM.3/1 و Corr.1، و A/CONF.203/RPM.4/1).

٣٩- وخلال الدورة الثالثة عشرة للجنة، أسهمت الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومعاهدة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشة المتعلقة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

٤٠- وقد أعرب ممثل تايلند عن تقدير البلد المضيف للروح التي يتحلى بها المجتمع الدولي باعترافه بأهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية وللجهود المبذولة والمساهمات المقدّمة من أجل الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. ورحب بما حقّقه من نجاح، مقدمة توصيات وتوصيات

عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر. وأكد على ملائمة الموضوع المحوري للمؤتمر "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية"، وكذلك على ملائمة البنود الموضوعية ومواضيع حلقات العمل. واقترح أن يولي المؤتمر الحادي عشر عناية خاصة لصوغ سياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك إمكانية التفاوض لوضع صك قانوني دولي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (الجرائم السيبرانية). وعرض ممثل تايلند شريط فيديو على اللجنة يتعلق بخلفية المؤتمر الحادي عشر وأهدافه والتحضيرات الخاصة به.^(٢)

٤١ - ورحب متكلمون بالأعمال التحضيرية التي أجريت للمؤتمر وأيدوا مشروع برنامج العمل الوارد في تقرير الأمين العام. وأعربوا عن تقديرهم العميق لحكومة تايلند على جهودها القيمة جدا بوصفها بلدا مضيفا للمؤتمر. وأعرب عن التقدير أيضا للمساهمة الهامة التي تقدمها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٣)

٤٢ - وشدد متكلمون عديدون على أهمية التوصيات التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالاقترحات المقدمة من أجل التفاوض لوضع صكوك قانونية دولية بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (الجرائم السيبرانية) وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك فيما يتعلق بضرورة إيلاء العناية لمسألة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها. وأكد عدة متكلمين على أهمية البنود الموضوعية التي سينظر فيها المؤتمر الحادي عشر، وخصوصا بند "تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وذكر أنه نظرا لمرور ما يقرب من ٥٠ عاما منذ اعتماد القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء،^(٤) قد يكون من المناسب أن يقوم المؤتمر بإجراء دراسة متعمقة للمسائل المتصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك السجينات، في ضوء التطورات الجديدة داخل نظم العدالة الجنائية في مختلف مناطق العالم.^(٥)

٤٣ - واقترح عدة متكلمين أن يجري، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الحالية، إعداد مشروع الإعلان المقرر أن يعتمده المؤتمر، من خلال اجتماعات تعقد ما بين دورات اللجنة، مع مراعاة توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وشدد أحد المتكلمين على ضرورة أن يكون الإعلان شاملا وذا منحى عملي. واقترح متكلم آخر أن يتضمن الإعلان خطة عمل مفصلة.^(٦)

٤٤ - وكانت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، قد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".^(٧) ستطلب فيه الجمعية العامة إلى اللجنة أن تبدأ، في اجتماعات تعقد ما بين الدورات، بإعداد مشروع إعلان لتقديمه إلى المؤتمر.

وينبغي أن تنتهز الدول الأعضاء تلك الفرصة لإعداد مشروع إعلان يتناول المسائل والشواغل الحالية والمستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستكون الدورة التاسعة والخمسون للجمعية العامة هي الدورة الأخيرة التي تعقدها الجمعية العامة قبل انعقاد المؤتمر في بانكوك؛ ومن ثم فإنها توفر مناسبة فريدة للدول الأعضاء والكيانات التابعة للأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تسهم في ذلك الجهد.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفقرة ١١٦.
- (٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ١٠ (E/2004/30)، الفصل السابع، الباب ألف.
- (٣) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، ألف.
- (٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الأول.

المرفق

مشروع برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأحد، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	صباحا		
الاثنين، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	مشاورات ما قبل المؤتمر		
صباحا	البند ١ من جدول الأعمال - افتتاح المؤتمر البند ٢ من جدول الأعمال - المسائل التنظيمية البند ٣ من جدول الأعمال - التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال - الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة	البند ٥ من جدول الأعمال - الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
الثلاثاء، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
الأربعاء، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني	البند ٧ من جدول الأعمال - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال - التعاون الدولي في التصدي للإرهاب والعلاقات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	البند ٧ من جدول الأعمال - تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ٥ - تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال
الخميس، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١ - تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين	حلقة العمل ٥ (تابع)
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل ١ (تابع)	حلقة العمل ٤ - تدابير مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة
الجمعة، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢ - تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية	حلقة العمل ٤ (تابع)
بعد الظهر	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل ٢ (تابع)	حلقة العمل ٦ - تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب
السبت، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥			
صباحا	الجزء الرفيع المستوى	حلقة العمل ٣ - الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق	حلقة العمل ٦ (تابع)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
صباحا	الجزء الرفيع المستوى	حلقة العمل ٣ - الاستراتيجيات وأفضل الممارسات لمنع الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بجرائم المناطق الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر	حلقة العمل ٦ (تابع)
بعد الظهر الأحد، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل ٣ (تابع)	حلقة العمل ٦ (تابع)
صباحا	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية
صباحا	النظر في التوصيات		
بعد الظهر	محصلة نتائج مداولات اللجنتين الأولى والثانية		
	البند ٨ من جدول الأعمال - اعتماد تقرير المؤتمر		
	اختتام المؤتمر		